مساهمة كتابية

من المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف في إطار مناقشة التقرير المقدم من طرف المغرب للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية،

الدورة 27

السياق العام

1- تقدم هذه المساهمة الكتابية من طرف المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف في إطار مناقشة التقرير المقدم من طرف المغرب للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية، خلال الدورة الدورة 27 من دورات اللجنة؛

2- **المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف** جمعية مدنية تضم معتقلين سياسيين ومنفيين وضحايا الاختفاء القسري المفرج عنهم وباقي عائلات الاختفاء القسري وضحايا القتل خارج نطاق القضاء أثناء الأحداث الاجتماعية الكبرى وكافة ضحايا الانتهاكات الجسيمة بالمغرب، تأسست سنة 1999 للعمل من أجل طي عادل ومنصف لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإطلاق مسلسل للعدالة الانتقالية.
ويواصل المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف نشاطه من أجل استكمال إنصاف الضحايا طبقا لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان ومواصلة كشف الحقيقة في ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالنسبة للحالات العالقة، ووضع حد للإفلات من العقاب وتنفيذ كافة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ ومتابعة احترام وحماية كافة الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الملحقة به وضمان تدبير النزاعات الاجتماعية والسياسية على أساس سلمي وديمقراطي؛ والترافع والضغط من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

3- يرحب المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف بتقديم المغرب لتقريره الأولي إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، عملا بالفقرة الأولى من المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

4- يرحب المنتدى كذلك بالتجريم الدستوري لكافة جرائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك جريمة الاختفاء القسري (الفصل 23 من الدستور)؛

5- يسجل المنتدى استجابة الحكومة ما قبل الأخيرة، لمطالبه بتضمين الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان لمحاور تخص الحكامة الأمنية وعدم الإفلات من العقاب؛

6- يرحب المنتدى أيضا بالتأويل الإيجابي لمقتضى التجريم الدستوري للاختفاء القسري الوارد في التقرير، والذي يذهب إلى أنه «يوازي قانونا وفقها وقضاء، من حيث الدرجة والخطورة والآثار، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" (النقطة 10).

7- يرحب أيضا بالمقتضيات المتعلقة بجريمة الاختفاء القسري الواردة في مشروع تعديل القانون الجنائي؛

8- يرحب بمختلف برامج تكوين المكلفين بإنفاذ القانون والجسم القضائي في مواد حماية حقوق الإنسان وضمنها الحماية ضد الاختفاء القسري؛

9- لا نوافق الرأي المعبر عنه في التقرير بشأن التأخير في تقديمه وبشأن دواعي هذا التأخير.

لا تشكل «الرغبة في إعداده بما ينسجم مع جهود استكمال نتائج تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب"(النقطة 2) مبررا لتأخير تقديم التقرير الواجب تقديمه في 2015؛ خاصة أن هيئة الإنصاف والمصالحة قد أنهت أشغالها منذ 2006 وأن التقرير الأولي حول أشغال هيئة المتابعة لدى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا) قد عرض على العموم في 2009 و2010، وأما التقرير التكميلي عن أشغال لجنة المتابعة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي راج قرب نشره منذ أزيد من ثماني سنوات فلازال لم ينشر بعد.

10-التأخير يبدو أنه اختيار تدبير ثابت بخصوص تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وباقي نتائج تسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

11-وقع المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في فبراير 2007 في حين لم يصادق عليها إلا في دجنبر 2013.

12-توجب على المغرب تقديم التقرير الأولي حول إعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في 2015 ولم يتم تسليمه لها إلا في 2021؛

13-أنهت هيئة الإنصاف والمصالحة أشغالها في 2006 ولم يتم إدراج التزام الحكومة المغربية بتنفيذ توصيات الهيئة في برنامجها الحكومي إلا في سنة 2016. التزام اختفى في برنامج الحكومة الحالية؛

14-جرم دستور 2011 الاختفاء القسري وسائر جرائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، ولم يتم ملاءمة المنظومة الجنائية الوطنية مع هذا التجريم. ولا زال مشروع تعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية لم ير النور بعد؛

15- راج أن تقريرا تكميليا لأشغال لجنة متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المنشأة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أنجز قبل ثمان سنوات خلت، غير أنه لم ير النور بعد؛

تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب

16-لا نوافق أيضا على التعبير الوارد في الفقر2 " وهو ما تم في معظمه مع نهاية سنة 2018" (الفقرة 2). في سياق الحديث عن استكمال نتائج هيئة الإنصاف والمصالحة سواء من حيث السنة المشار إليها أو من حيث فكرة "الإتمام" التي يستمر الحديث عنها طوال العشر سنوات الأخيرة على الأقل، علما أن التقرير التكميلي المعد من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان منذ أزيد من ثمان سنوات لا زال لم ينشر بعد؛

17-وبخصوص ما ورد في التقرير بشأن التحريات حول الاختفاء القسري التي أنجزتها هيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الوطني فقد، شكلت تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب وفي القلب منها إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة حدثا بارزا في مسار معالجة ملف الانتهاكات الجسيمة بالمغرب، وتم على إثر ذلك نتائج هامة ومميزة؛

18-لقد مكن عمل هيئة الإنصاف والمصالحة بالخصوص من تحقيق تقدم كبير في عدد من أوجه العدالة الانتقالية. فالحقيقة عرفت تطورا كميا ونوعيا هاما، حيث عشرات وقائع الانتهاكات وأماكنها وأزمنتها وأسماء ضحاياها تم الكشف عنها. كما تم الكشف أيضا عن عدد من القبور الفردية والجماعية وعن عدد -وإن كان محدودا -من نتائج الحمض الريبي لبعض الضحايا المعروفين...تم كذلك تدوين هذه الوقائع في مقررات تحكيمية بمثابة محاضر رسمية شبه قضائية من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة، وقد شملت هذه المقررات بالإضافة إلى جبر الأضرار مجالات تهم الإدماج الاجتماعي وتسوية الأوضاع الإدارية والقانونية والتغطية الصحية.

19- وتضمن التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة توصيات جد هامة تهم الإصلاحات المؤسساتية والسياسية الضرورية لإرساء عدم التكرار وتوسيع دائرة الحقوق والديمقراطية، غير أن عمل الهيئة شابته أوجه نقص هامة من قبيل ضعف إشراك حركة الضحايا والحركة الحقوقية عموما وتقييد حرية الضحايا أثناء تقديم شهاداتهم في جلسات الاستماع العمومية وعدم اعتماد آليات البحث القضائي من استجواب، وتجميع أدلة، وحجج وقرائن والاطلاع على الأرشيفات الرسمية بما يمكن من الوقوف على مصادر مختلفة ومتنوعة... واكتفت الهيئة بأبحاث وثائقية: سجلات، أرشيف، وثائق الجمعيات، المنظمات الدولية، وثائق العائلات وأخرى ميدانية: زيارات أماكن سرية، والوقوف على سجلات مقابر نظامية وبتلقي شهادات الناجين والعائلات وإفادات الحراس السابقين؛

20-ومن جهة أخرى فقد حدت طبيعة هذه المقاربة من درجات انخراط المؤسسات الدستورية الوطنية: الحكومة والبرلمان والأحزاب السياسية... فإن أية إشارة بخصوص تقرير وتوصيات هيئة الإنصاف وإعمال التوصيات الواردة فيه لم ترد في أغلب البرامج الحزبية، العامة والانتخابية، وفي أي من البرامج الحكومية حتى حدود 2016 حين أضيفت بإلحاح من المنتدى عبارة "تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة "إلى المقدمة العامة للبرنامج الحكومي دون إرفاقه بأية التزامات واضحة ومحددة.

21-وبخصوص لجنة المجلس الوطني لحقوق الانسان لمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والتي يسجل المنتدى إيجابية استمرارها باعتبارها الجهة التي أبقت على العمل "الرسمي" لمتابعة تنفيذ التوصيات في جميع أوجهها؛ فإن أشغال هذه اللجنة كان في معظمه مركزا على التوصيات المتعلقة ب "الإدماج الاجتماعي والتسوية الإدارية وجبر الأضرار" وفي درجة ثانية "الحقيقة" دون توصيات الإصلاح السياسي والمؤسساتي، كما أن تقدما كبيرا وحاسما في مجال الحقيقة لم يحصل خلال هذه الفترة؛

توصيات

في ضوء الملاحظات المعبر عنها أعلاه، يوصي المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف بما يلي:

22-ضرورة استكمال كشف مصير الحالات العالقة الواردة في تقارير هيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والكشف عن الهويات الشخصية لأكثر من 120 من المتوفين خلال الأحداث الاجتماعية، وعن أماكن الدفن وقبور أكثر من 460 من ضحايا الانتهاكات، وبالتأكد من هويات الرفات المتواجدة في المدافن المكتشفة بالاعتماد على التحليل الأنثروبولوجي والتكنولوجيا المتطورة لتحليل الحمض النووي الريبي ADN تحتاج في نظرنا إلى جهد وطني تكميلي في مجال الحقيقة أكثر فعالية يقتصر على التحريات في ما تبقى من الحقيقة "حصريا"، أما باقي أوجه العدالة الانتقالية المنجزة في إطار التجربة المغربية وخاصة وجهها المتعلق بالإصلاحات المؤسساتية فإنها موجبة لمواصلة التنفيذ، وفقط التنفيذ؛

23-إن الوقاية والحماية من الاختفاء القسري يجب أن يكون مسلكا قطعيا، انسجاما مع منطق التجربة الوطنية في مجال العدالة الانتقالية خصوصا، ومع الديمقراطية وحقوق الإنسان بوصفها ركنا من أركان البلاد بحسب مضمون الفصل الأول من الدستور. نوصي بالتصريح "باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك" كما تقرره الفقرة الأولى من المادة31 من الاتفاقية، خاصة وأن منطوق الفقرتين الأولى والثانية من المادة 35 من الاتفاقية واضحين في قصر

اختصاص اللجنة على حالات الاختفاء القسري التي تبدأ بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وقصر التزامات الدولة الطرف على حالات الاختفاء القسري التي بدأت بعد بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها؛

24-ولنفس الأسباب والغايات أعلاه، وتعقيبا على ما ورد في باب "الاتفاقيات المصادق عليها ومكانتها في الدستور والقانون" وبما أن توصيات العدالة الانتقالية المغربية، كرست"الانضمام المتزايد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنها إحدى "المرتكزات الأساسية للإصلاح الدستوري إلى حد وصفها خطاب رئيس الدولة جلالة الملك بتاريخ 09 مارس 2011 ب: التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة". فإننا نعتقد أن على المغرب توسيع ضمانات تأكيد القطع مع جريمة الاختفاء القسري بالمصادقة على نظام روما تنفيذا للتوصية الثانية من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بمواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما أن ممارسة الاختفاء القسري العامة أو الممنهجة هو جريمة ضد الإنسانية بحسب المادة 5 من الاتفاقية وبحسب التأويل الإيجابي لمقتضى التجريم الدستوري للاختفاء القسري الوارد في (النقطة 10) من التقرير الأولي؛ وبما أن موضوع اختصاص نظام روما هو بالضبط الجرائم ضد الإنسانية وبما أن الاختصاص الزمني للاتفاقية يبتدأ بعد استكمال تصديقها على نظام روما؛ فسيكون التصديق على نظام روما داعما لتجربة العدالة الانتقالية بالمغرب وسندا إضافيا ووقائيا؛

25-وفي إطار تنفيذ المغرب لالتزاماته التعاقدية إزاء الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري، يجب الإسراع بملاءمة المنظومة الجنائية الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية ومقتضيات الدستور المغربي في أقرب الآجال؛

26-وفي هذا الإطار وتجاوزا للاعتبارات السياسة التي قد تكون سببا في التأجيل المتكرر لتعديل المنظومة الجنائية الوطنية، ولغاية تسريع تنفيذ التزامات المغرب تجاه الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري، قد يكون من الحكمة القيام بتعديل جزئي للقانون الجنائي وقانون المسطرة الجناية يهم المواد ذات الصلة بالموضوع على غرار ما تم في موضوع تجريم غسيل الأموال مثلا.